ان دم الحامل والنفاس الذي بين الدمين حيض واقل النفاس

لحظه واكثره ستون يوما وغالبه اربعين ويحرم به

ما يحرم بالحيض وعبوره سنين كعبوره اكثره ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

كتاب الصلاة المكتوبات خمس

الظهر واول وقته زوال الشمس واخره مصير ظل الشي

مثله سوى ظل استواء الشمس وهو اول وقت

العصر ويبقى حتى تغرب والاختيار ان لا تؤخر عن

مصير الظل مثلين والمغرب بالغروب ويبقى حتى تغيب

الشفق الاحمر في القديم وفي الجديد ينقضي بمضي قدر

وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات

ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق الاحمر جاز على الصحيح

قلت القديم اظهر والله اعلم والعشاء

بمغيب الشفق ويبقى الى الفجر والاختيار ان لا يؤخر عن

ثلث الليل وفي قول نصفه والصبح بالفجر الصادق

وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق ويبقى حتى تطلع الشمس

والاختيار ان لا يؤخر عن الاسفار **قلت** يكره تسميه

المغرب عشاء والعشاء عتمه والنوم قبلها والحديث بعدها الا في خير

والله اعلم ويسن تعجيل الصلوه لاول الوقت وفي قول

تاخير العشاء افضل ويسن الابراد بالظهر في شده الحر والاصح

اختصاصه ببلد حار وجماعه مسجد يقصدونه من بعد

ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالاصح انه ان وقع

ركعة فالجميع اداء والا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد

بورد ونحوه فان تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الاظهر

والا فلا ويبادر بالفائت ويسن ترتيبه وتقديمه

على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وتكره الصلاة عند

الاستواء الا يوم الجمعه وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس

كرمح وبعد العصر حتى تغرب الا لسبب كفائته وكسوف

وتحية وسجده شكر وتلاوة والا في حرم مكة على الصحيح

فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل

طاهر ولا قضاء على الكافر الا المرتد ولا الصبي ويؤمر بها

لسبع ويضرب عليها لعشر ولا ذي حيض او جنون

او اغماء بخلاف السكر ولو زالت هذه الاسباب

Copyright © King Saud University